

القرار، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، والمقترن بالتوقيع حسب الاصول.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

تاريخ ٦ كانون الاول ٢٠١٧

وزير المالية

علي حسن خليل

القرار رقم ١/١٢٤٨

تاريخ: ٦ كانون الاول ٢٠١٧

تحديد دقائق تطبيق احكام الفقرة سادساً

من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦

(قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)

المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات

إن وزير المالية،

بناء على القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ

٢٧/١٠/٢٠١٦ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لا سيما الفقرة سادساً منه،

بناء على قرار مصرف لبنان رقم ١٢٦٢٥ تاريخ

٢١/٧/٢٠١٧

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رقم ٢٥/٢٠١٧

- ٢٠١٨ تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧)،

المادة الأولى:

الى حين يتم استحداث وحدة خاصة تتولى استقبال التصاريح على اختلافها، تتولى مديرية الواردات عملية استلام التصاريح من المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ قبل ٣٠ حزيران من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.

كما تتولى مديرية الواردات تحضير الملف الخاص

بكل دولة من الدول المتوجب الإبلاغ لها لتتمكن السلطة

المختصة من تنفيذ مهامها بموجب الاتفاقية لناحية

إجراء عملية تبادل المعلومات مع السلطة المختصة

بكل دولة من الدول المتوجب الإبلاغ لها.

المادة الثانية: يتوجب على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بحسب التعريف الوارد في القسم الثامن من المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته المعتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أن:

- تصرح عن المعلومات التي يتوجب الإبلاغ عنها الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من القسم الأول من المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته، المعتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مع مراعاة الفقرات من (ج) الى (هـ) من القسم الأول من هذا المعيار،

- تعتمد شكل وطريقة CRS XML Schema في تحضير تصريحها الإلكتروني (ملحق مرفق ربطاً)

- تبليغ مديرية الواردات، قبل الاول من كانون الثاني من سنة ٢٠١٨، أنها مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ وذلك من اجل اتخاذ الاجراءات الإلكترونية اللازمة للتمكن من القيام بموجب التصريح من خلال النظام المعلوماتي الخاص الذي ستضعه وزارة المالية لهذا الخصوص، أما بالنسبة للمؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ التي تصبح لاحقاً من ضمن المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ، فيتوجب عليها ان تبليغ مديرية الواردات، قبل الأول من كانون الثاني من السنة التالية للسنة الميلادية التي أصبحت فيها كذلك.

المادة الثالثة: تبقى كل جهة رقابية محددة في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٢٢ أي مصرف لبنان ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومديرية الواردات، مسؤولة عن حسن تطبيق المعيار لدى المؤسسات المالية الخاضعة لسلطتها الرقابية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ ٦ كانون الاول ٢٠١٧

وزير المالية

علي حسن خليل